قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/524	4547/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/12/30هـ الموافق 2023/07/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1444/09/11هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إلغاء إدراج أسهم الشركة المدعى عليها من سوق تداول مما تسبب في ضرر على المساهم. تم شراء (33) سهم بالشركة المدعى عليها وقيمة السهم الواحد (100) ريال سعودي مدفوع نصف قيمتها للشركة في تاريخ 06/21/(- -)هـ الموافق 01/07/(- -)م، وتم التواصل مع الشركة المدعى عليها لعدة مرات وتم التواصل مع الموظف الممثل للشركة والذي أفادني بأنه يتوجب علي إرسال خطاب مطالبة لإدارة الشركة المدعى عليها وإرفاق عدد من المستندات والتي تشمل صورة من بطاقة الأحوال والآيبان وشهادة امتلاك الأسهم لأجل تحويل القيمة الإجمالية مع الأرباح لحسابي كمستفيد. تم العمل بالطلب ولكن لم أرى صحة هذا الكلام من قبل الموظف الممثل للشركة ولم يتجاوب معي نهائيا ولم يتم التواصل من قبلهم. الخطأ الذي صدر من الشركة: تأخر في بيع الأسهم علما بعد طلبهم لإرسال أوراقي وصورة من الهوية وشهادة الأسهم والخطاب ولم يتم التجاوب نهائيا بعد إرسال المستندات. الضرر: تعطلت ببيع الأسهم. المبلغ المطلوب: حسب ما تراه اللجنة وتعويضي بالتأخير. عدد الأسهم: (33) سهم، رقم الشهادة: (- -)، رقم المساهم: (- -)، سجل تجاري: (- -)، تاريخ الشراء: 06/21/(- -)هـ الموافق 01/07/(- -)م. المستندات: نسخه من الهوية الوطنية، نسخة من خطاب جهة (أ)، صحيفة الدعوى بصيغتي pdf, word، نسخة من شهادة امتلاك الأسهم. الطلبات: استرجاع كامل قيمة الأسهم مع الأرباح وتعويضي بالتأخير الذي حصل من الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1444/09/18هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعية بمفردها من أجل تحرير دعواها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤالها المدعية هل لديها مزيد بيان على دعواها؟ فأجابت بأنها تتمسك بما سبق أن قدمته، وأضافت أنها في عام (- -) هـ تقريباً اطلعت على إعلان للشركة المدعى عليها في إحدى الجرائد يتضمن دعوة مساهمي الشركة إلى التقدم بطلبات للتعويض عن قيمة أسهمهم، وأنها قامت في حينها بتقديم طلب لذلك عبر البريد السعودي مرفقةً به أصل شهادة الأسهم؛ إذ إن ذلك كان أحد المتطلبات، وبعد سنوات تواصلت مع أحد

موظفي الشركة، فطلب منها إعادة إرسال الأوراق مرة أخرى، فقامت بإرسالها عبر البريد المستعجل، ثم قامت بالتواصل مع ممثل الشركة أكثر من مرة، وذكر لها أن الموضوع تحت الإجراء وسيتم تعويضها بقيمة الأسهم، وأضافت أنه منذ سنة تقريباً لم يتجاوب ممثل الشركة مع اتصالاتها. وبسؤالها على ماذا تؤسس دعواها؟ أجابت بأنها تؤسس دعواها على المطالبة بالتعويض عن قيمة الأسهم؛ إذ إنها لا يمكن التصرف بها. وبسؤالها عن حصر طلباتها في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجابت بأنها تطالب بقيمة الأسهم، وتعويضها عن التأخر في دفع قيمة الأسهم. وبسؤالها هل لديها ما تود إضافته؟ أجابت بالنفي.

وفي تاريخ 1444/10/06هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، ومستخلص محضر جلسة التحرير، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/10/13هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرتها المدعية أصالة، فيما لم يحضر وكيل الشركة المدعى عليها، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة. وبعد انتهاء المهلة النظامية وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها للمدعية هل لديها مزيد بيان على دعواها؟ فأجابت بالنفي، وأنها تتمسك بما قدمته. وبسؤالها هل لديها ما تود إضافته؟ أجابت بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها لتقديم جوابها، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة قيمة أسهمها وتعويضها عن الضرر الذي لحق بها نتيجة إلغاء إدراج أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها تمتلك (33) سهمًا من أسهم الشركة المدعى عليها بموجب الشهادة رقم (- -) وتاريخ 6/21/(- -)هـ مدفوع نصف قيمتها بمبلغ قدره (100) ريال للسهم الواحد، وتعترض على عدم تمكينها من التصرف بهذه الأسهم نتيجة لإلغاء إدراجها، وتطلب استرجاع كامل رأس مالها، وتحصيل الأرباح الناتجة عنه، وتعويضها عن التأخير، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/10/13هـ، ولم تقدِّم جواباً عن صحيفة الدعوى، بالرغم من تبلغها عبر العنوان المسجل لدى الأمانة العامة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1444/10/07هـ، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حقها.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وحيث إن المدعية تنسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في إلغاء إدراج أسهمها من السوق المالية، وحيث إن مجرد إلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية لا يُعدّ بحد ذاته خطأً من جانب الشركة المدعى عليها يوجب مسؤوليتها عن الأضرار المترتبة عليه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت للدائرة خطأ المدعى عليها، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعية في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم